



الجمهورية العربية السودانية
والجماهيرية الاشتراكية

جمهورية السودان



وزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية

العدد رقم ١٨٨٧ المؤرخ في ٣١ / ١ / ٢٠١٩ م

تصدر عن وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية
السودان الخرطوم شارع الجمهورية برج العدل الطابق ١١
تلفاكس ٠٠٢٤٩١٨٢٧٦٤١٦٨ / تلفون ٠٠٢٤٩١٨٢٧٧٥٣٣٥
الموقع الرسمي على الانترنت www.moj.gov.sd
بريد الكتروني moj@moj.gov.sd

فهرس للجريدة الرسمية لجمهورية السودان
المؤرخة في ٣١ / يناير / ٢٠١٩م
تشريعات عمومية

الصفحة	المحتويات
--------	-----------

١/ المراسيم الجمهورية

لا يوجد

٣/ المراسيم المؤقتة

١ اجازة المرسوم المؤقت قانون التعديلات المتنوعه (تسهيل اداء الأعمال) لسنة ٢٠١٨م

٢/ القانونين

لا توجد

٤/ اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية

لا يوجد

٥/ القرارات الجمهورية

لا توجد

٦/ القرارات الوزارية

لا توجد

٧/ قرارات الوالى

لا توجد

٨ / الإعلانات القانونية

لا توجد

٩ / الإعلانات القضائية

لا يوجد

١٠ / الإعلانات العمومية

لا توجد

اجازة المرسوم المؤقت قانون التعديلات المتنوعة (تسهيل أداء الأعمال) لسنة ٢٠١٨

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩

المجلس الوطني :

عملاً بأحكام المادة ١٠٩ (١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي وبعد التداول حول المرسوم المؤقت قانون التعديلات المتنوعة (تسهيل أداء الأعمال) لسنة ٢٠١٨ ؛
قرر الآتي :

إجازة المرسوم المؤقت " قانون التعديلات المتنوعة (تسهيل أداء الأعمال) لسنة ٢٠١٨ " بالتعديلات الآتية:-

١/ في التعديلات على قانون الإجراءات المدنية الواردة بالمرسوم المؤقت :-

- (أ) إلغاء التعديلات الواردة على المادة ١٦ وتظل المادة كما كانت بأصل القانون .
(ب) في التعديلات الواردة على المادة ١٧ : إلغاء التعديلات بالرقمين " ثانياً " و " ثالثاً " .
(ج) إلغاء التعديل بإضافة الفصل الأول -أ- الجديد بإسم (أوامر الأداء) و إلغاء جميع المواد من ٣٨ - ١٣٨ ح الجديدة الواردة به .
(د) إلغاء التعديل بإضافة الفصل الثاني الجديد بإسم (الأوامر على العرائض) و إلغاء جميع المواد من ١٥٦ - ١٥٦ د الجديدة الواردة به .
(هـ) إلغاء التعديل على المادة ١٥٧ وتظل المادة كما كانت بأصل القانون .
(و) إلغاء التعديل بإلغاء المادة ١٥٨ والإستعاضة الواردة عنها، وتظل المادة كما كانت بأصل القانون .

(ز) إلغاء التعديل الوارد على المادة ١٨٩ وتظل المادة كما كانت بأصل القانون .

(ح) إلغاء التعديل الوارد بإضافة المادة ١٩٠ - أ الجديدة .

(ط) في التعديل على المادة ١٩٧ :-

(أولاً) إلغاء التعديل الوارد بإلغاء المادة ،

(ثانياً) إضافة الآتي في زيل البند (٢) :-

" ولم يشاركوا أو يصدروا أي حكم في ذات الموضوع في أي مرحلة أدنى " .

٢/ في التعديلات الواردة بالمرسوم المؤقت على قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة

٢٠٠٤ :-

- إلغاء التعديلات الواردة على المادة ٥١ من القانون وتظل المادة كما كانت بأصل القانون .

- ٣/ في التعديلات الواردة بالمرسوم المؤقت على قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ :-
- (أ) إلغاء التعديل الوارد على المادة ١٨ وتظل المادة كما كانت بأصل القانون .
- (ب) إلغاء التعديل على المادة ٢٧ وتظل المادة كما كانت بأصل القانون .
- (ج) إلغاء التعديل الوارد بإضافة المادة ٧١- أ (حقوق المساهمين في الشركة الخاصة) .
- (د) إلغاء التعديل الوارد على المادة ١٧٦ وتظل المادة كما كانت بأصل القانون .
- (هـ) إلغاء التعديل الوارد على المادة ١٧٧ وتظل المادة كما كانت بأصل القانون .
- (و) إلغاء التعديلات على المادة ١٨٥ ، وتظل المادة كما كانت بأصل القانون .
- (ز) إلغاء التعديل بإضافة المواد ١٧٦ أ ، ١٧٦ ب ، ١٧٦ ج ، ١٧٦ د .
- (ح) إلغاء التعديلات الواردة على المادة ٢٣٩ وتظل المادة كما كانت بأصل القانون .

شهادة

بيذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز المرسوم المؤقت " قانون التعديلات المتنوعة (تسهيل أداء الاعمال) لسنة ٢٠١٨ " بالتعديلات الواردة عليه أعلاه في جلسته رقم (٢٦) من دور الإنعقاد الثامن بتاريخ ٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ الموافق ١٠ ديسمبر ٢٠١٨ ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٣٠) بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ الموافق ٢١ يناير ٢٠١٨ ، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .




إبراهيم أحمد عمر

رئيس المجلس الوطني

رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :

المشير :



عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ ٢٥ / ٥ / ١٤٤٠هـ

الموافق ٢١ / ١ / ٢٠١٩ م